

أ.د. علي الشبل | المضحي يمسك عن ثلاث

علي عبدالعزيز الشبل

فيما اخرجه مسلم في الصحيح عنها وآخرجه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ذبح يذبحه فإذا هل هلال ذي الحجة فليمسك عن شعره وعن بشره - [00:00:00](#)

بلغظ اخر اذا اراد احدكم ان يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشره ولا من ظفره شيئاً هذه الثلاث يمتنع منها فلا يأخذ من شعره وهو الشعر المأذون بالأخذ منه - [00:00:13](#)

يسعد الابقين والعانة. وشعر الشارب للرجل فهذا مأذون له وكذلك اخذ من شعر رأسه. ان لم يكن متلبساً بالنسك اما اشعار اللحية فلا يجوز اخذه لا في العشر ولا في غيرها. لأن الله امر على لسان رسوله باكرامها. اي اللحية واعفانها وارخانها - [00:00:31](#)
توفيرها وامر بمخالفة المشركين والمجوس فيها ولا يأخذ من شعره ولا من ظفره اي بشرته شيئاً. لا من اطراف شفتيه ولا من اعقاب رجلية. ولا ما يسمى عند النساء بالتبشير - [00:00:51](#)

ما يقع على النساء الرجال في ساقتهم في زمان كاهمه واهله كما ترى فلا يأخذ من هذه الثلاثة تبعاً لله ونهي النبي عن ذلك يدل على وجوبه اما عصيان النبي فيدل على التحرير والاثم من فاعله. في صحيح اقوال العلماء رحمهم الله. وهذا يبدأ من متى - [00:01:08](#)

من حالتين ان كان ناوي الاضحية قبل العشر فمن دخوله لا للعشر عليه وان لم ينوي الا يوم العيد او قبله. فمن حين نوى في عموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل العشر واراد اي نوى وعزم واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشره ولا من ظفره شيئاً - [00:01:30](#)

وهذا الحكم في الامساك عن هذه الثلاث خاص بالمضحين بنفسه لا يشمل من يضحي عنهم من اهله وزوجه وولده ووالديه - [00:01:50](#)